

وسائل الشيعة

- [248] فليأت فلان بن فلان، ومرة أن يعطي أولا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية. [17667]
- 2 - ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله، إلا أنه قال: جعل ثمن جاريته، وزاد: وسألته عن رجل يقول: هو يهدي كذا وكذا، ما عليه ؟ فقال: إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء. [17668] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي حمزة (1) قال: يحج القائم (عليه السلام) (2) يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين (عليه السلام)، ويقطع أيدي بني شيبه ويعلقها في الكعبة (3). [17669] 4 - وقد تقدم في حديث قال: بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها، وأكلوا مال الكعبة، فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وأفناهم. [17670] 5 - وتقدم حديث كلثوم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث عمارة الكعبة - قال: فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها، فقالوا: ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد، فلما كان من _____ 2 - قرب الاسناد: 108، 3 - التهذيب 4: 333 / 1044. (1) في المصدر زيادة: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام). (2) في المصدر: يخرج القائم (عليه السلام). (3) لعل الحج بالمعنى اللغوي أعني القصد أو بمعنى العمرة لما ورد من أنها الحج الأصغر كما يأتي، وفيه ادخال التجاسة الغير المتعدية إلى المسجد إلا أنه في واقعة مخصوصة ويأتي مثله. (منه. فده). 4 - تقدم في الحديث 5 من الباب 19 من هذه الابواب. 5 - تقدم في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الابواب. وفيه: كلثوم بن عبد المؤمن. (*)
-